

Distr.: General
24 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

تقرير المدير التنفيذي**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- العمل على بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واكتمال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٥	١٠-٦	ثالثاً- البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب
٦	١٤-١١	رابعاً- تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
٨	١٦-١٥	خامساً- جمع البيانات وتحليلها ونشرها
٩	١٩-١٧	

* E/CN.15/2003/1

**الحاشية المطلوب ادراجها وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه في حالة التأخر في تقديم التقرير إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي ادراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة، لم تُدرج في الوثيقة الأصلية.

250403 V.03-82344 (A)



الصفحة	الفقرات	
٩	١٩	الاتجاهات العالمية للجريمة
١٠	٢٠-٦٤	سادسا- أنشطة التعاون التقني
١٠	٢٠-٢٢	ألف- التوجيه الاستراتيجي
١٢	٢٣-٢٥	باء- المسائل الادارية
١٣	٢٦-٢٨	جيم- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥	٢٩-٣٩	دال- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد
١٨	٤٠-٥١	هاء- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر
٢١	٥٢-٦١	واو- البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة
٢٤	٦٢-٦٤	زاي- الاصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٥	٦٥-٦٨	سابعا- تنسيق الأنشطة مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٦	٦٩-٧٠	ثامنا- الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٧	٧١-٧٣	تاسعا- المسائل البرنامجية
٢٧	٧٤-٧٦	عاشرا- الطريق إلى الأمام

أولاً - مقدمة

١ - بات من المسلمّ به عموماً الآن أن عملية العولمة قد أفضت إلى زيادة ملحوظة في الفرص المواتية للجريمة عبر الوطنية. وقد أدى هذا التطور إلى تعريض المواطنين والمنشآت التجارية لتهديدات لم تنشأ عن الأشكال التقليدية للجرائم فحسب بل تنشأ أيضاً من الخارج بطرق جديدة وغير معهودة. ويتجلى مدى أهمية المسائل المتعلقة بالجريمة والأمن بالنسبة لسكان العالم بدراسة استقصائية أجريت مؤخراً وبيّنت أن غالبية المواطنين في ٣٥ بلداً يعتبرون الجريمة والأمن مشكلة خطيرة. (انظر ما صدر عن مركز "Pew Research Center for People and the Press"، بعنوان "What the World Thinks in 2002"، Washington, D.C., December 2002). وعلى الرغم من جسامته التحدي، فلا بد من التأكيد على أنه بالامكان معالجة مشاكل الجريمة والفساد معالجة فعالة من خلال ما تتخذه الحكومات من اجراءات. وينطبق ذلك على جرائم المدن، مثلما اتضح في عدد من المدن الكبرى في السنوات الأخيرة، وينطبق كذلك على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

٢ - وقد كشفت الدراسات التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يعرف سابقاً باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) عن وجود علاقة وثيقة بين الفشل المؤسسي في قطاع العدالة ونطاق الجريمة المنظمة في العديد من البلدان. ففي الدول التي تكون فيها عملية انفاذ القوانين واقامة العدل والنظم المالية ضعيفة، ترتكب الجماعات الاجرامية جرائم خطيرة ويتفشى الفساد بين الموظفين على نطاق أوسع. واذا أصبح القطاع التجاري والمؤسسات الحكومية تحت سيطرة الجماعات الاجرامية أو نفوذها فإن آفاق التنمية الاقتصادية تنخفض كثيراً. وفي بيئة كهذه يعزف منظمو المشاريع المحليون عن توسيع أعمالهم خوفاً من الابتزاز والخذية وغير ذلك من التهديدات الاجرامية. ويمتنع المواطنون عن دفع الضرائب نتيجة لاساءة موظفي الحكومة انفاق أموالهم أو اختلاسها. وينصرف المستثمرون الأجانب عن توظيف أموالهم بسبب شدة المخاطر. وتنشأ حلقة مفرغة من الفقر والخروج على سلطة القانون. ويصبح التصدي للجريمة من أجل ضمان التنمية المستدامة مسألة حاسمة.

٣ - أما في البلدان التي تنعدم فيها امكانيات النمو ويتزايد فيها الاختلال الوظيفي للمؤسسات، فإن النزاعات قد تندلع فيها بسهولة - سواء أكانت عرقية أم اجتماعية أم اقتصادية - ثم تتصاعد لتتحول إلى عصيان أو حرب أهلية. وتستفيد الجماعات الاجرامية من مثل هذه النزاعات داخل الأقطار عن طريق توريد السلاح إلى المتقاتلين وهيمن على الأسواق المربحة لتهريب البضائع غير المشروعة وكذلك السلع غير المشروعة كالمخدرات أو

الألماس المنتج في المناطق التي تخلو من أي سلطة حكومية فعالة. وتسعى الأنشطة الاجرامية المنظمة إلى احباط جهود احلال السلام وادامة النزاعات والأزمات الانسانية.

٤- ولمنع حدوث مثل هذه الأوضاع وتداركها فان وجود بنية تحتية قانونية قوية بما في ذلك نظم فعالة للعدالة الجنائية تعتبر مسألة ذات أهمية حاسمة. وكانت العلاقة بين التنمية المستدامة واستتباب السلام والأمن غير مفهومة دائما بما فيه الكفاية حتى الآونة الأخيرة. وكان ينظر إلى تفشي الجريمة والفساد على أنه نتيجة للتخلف عن ركب التنمية ولا يشكل بحد ذاته سببا من أسباب الفقر. وكان يعتقد أن الحل الرئيسي لانعدام الأمن بين الناس يتمثل في التنمية. وكانت النتائج في معظمها مخيبة للأمل. فالأموال التي تخصص للمشاريع لا تأخذ طريقها في كثير من الأحيان نحو من هم في أمس الحاجة إليها. وقد تعثرت التنمية في العديد من الدول نتيجة للجريمة وانعدام الأمن العام. ومن المسلم به الآن أنه من دون وجود وقاية فعالة من الجريمة والفساد فانه يصبح من المتعذر تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر. (وقد كانت هذه العلاقة، على سبيل المثال، محورا لحوار سياساتي دولي رفيع المستوى نظمته مؤخرا الهيئة الدولية (الألمانية) لبناء القدرات (InWEnt) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في بون بألمانيا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن التصدي للجريمة العابرة للحدود: تحديات للتعاون الدولي في مجال التنمية). وتعتبر الادارة الرشيدة وسيادة القانون من الشروط الأساسية للازدهار والعدالة الاجتماعية. ولبرنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة علاقة مباشرة بالأهداف الواردة في اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) نظرا لأنه مكلف بأنشطة هدفها الحد من الجريمة وبناء حياة أكثر أمنا لسكان العالم.

٥- ويتضمن هذا التقرير نظرة عامة بشأن أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٢. وقد حدثت تطورات هامة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول، "اتفاقية الجريمة المنظمة")، من قبل عدد متزايد من الدول الأعضاء وكذلك فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التفاوض بشأن صك قانوني دولي جديد لمكافحة الفساد. وقد كان النطاق المتزايد للعمل المضطلع به في مجال المساعدة التقنية جديرا بالاعتبار. ومما يستحق ابرازه في هذا الصدد أن الفترة المستعرضة شهدت استهلال برنامج عالمي اضافي داعم لمكافحة الارهاب إلى جانب الأعمال التحضيرية لبرنامج كبير لاصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان. أما في المجالات الأخرى من المساعدة التقنية، كالتصدي للفساد والحد من الاتجار بالأشخاص ومكافحة الجريمة المنظمة واصلاح واعادة بناء نظم

العدالة الجنائية، فإن عدد المشاريع الجاري تنفيذها حاليا هو دليل على التزام المركز وموظفيه ببذل جهود حقيقي بصدد هذه الآفات العالمية. ويجري بصورة متزايدة تنفيذ أنشطة ضمن إطار أولويات المكتب العملياتية تتضمن التزاما خاصا بنهج متكامل حيال المخدرات والجريمة؛ وادراج مسائل المخدرات والجريمة في سياق التنمية المستدامة، واقامة توازن بين أنشطة المنع والانفاذ؛ واختيار العمليات بالاستناد إلى المعرفة والرؤية الاستراتيجية؛ ودعم المؤسسات التي تشجع اتباع أفضل الممارسات؛ وحشد الموارد لاستغلال قوة الشراكة. وسيتصاعد تنفيذ هذه الأنشطة خلال عام ٢٠٠٣.

ثانيا- العمل على بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها واكتمال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦- بعد أن أصبح أكثر من ٣٠ دولة أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة، فإنه من المعقول توقع بدء نفاذ ذلك الصك الدولي الهام قبل نهاية عام ٢٠٠٣. ووفقا لتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان تشجيع عملية التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها (المرفقان الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق القرار ٢٥٠/٥٥)، وكذلك تقديم المساعدة إلى الدول الساعية إلى التصديق عليها، إحدى الأولويات الرئيسية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وقد قدّم عدد من الدول دعما ماليا سخيا لهذا الغرض. وقد تحققت المساعدة من خلال استراتيجية ذات شقين هما: الاجتماعات الوزارية والحلقات الدراسية الاقليمية ودون الاقليمية الرامية إلى استرعاء الانتباه المناسب وضمنان الالتزام السياسي للدول في مختلف المناطق، وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الطالبة لمساعدة المركز في صوغ تعديلات على التشريعات الوطنية لكل منها. وعلاوة على ذلك فقد أسهم التدريب المستمر لموظفي العدالة الجنائية في بلوغ هذا الهدف.

٧- وعلى الرغم من توفير المزيد من التفاصيل في تقرير منفصل قدم إلى اللجنة (E/CN.15/2003/5)، فإن مما هو جدير بالذكر أنه، بمناسبة الذكرى السنوية الثانية للمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الذي عقد في باليرمو، ايطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٠، تم توجيه رسائل شخصية إلى الممثلين الدائمين للدول

الأعضاء بغية تشجيع حكوماتهم على اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على هذه الصكوك، التي ستشكل بمجرد بدء نفاذها، أكثر الأطر فعالية لتحسين التعاون الدولي في هذا المضمار.

٨- وقد أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد وحثت اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. ولم يأل أحد جهدا من أجل توفير الحد الأقصى من الدعم للجنة ومكتبها، وكذلك من أجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في أعمالها، وذلك بفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته حكومات عديدة. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت اللجنة المخصصة قد عقدت أربع دورات انتهت خلالها من القراءتين الأولى والثانية لمشروع الاتفاقية. وفي دورتها الخامسة، ستبدأ اللجنة المخصصة القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية بالاستناد إلى التقدم المحرز في المفاوضات والفهم العميق للمسائل التي تشملها وروح التعاون والرغبة السياسية لإنجاز أعمالها في الوقت المقرر، مثلما دعا إلى ذلك القرار ١٦٩/٥٧.

٩- وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه قد تم، وفقا لتوصية اللجنة المخصصة، تنظيم حلقة عمل بشأن استرجاع الموجودات خلال الدورة الثالثة، بينما قدمت دراسة عالمية عن احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية من أفعال فساد (A/AC.261/12) إلى اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٠- وبالتالي، وبالاستناد إلى فهم أفضل للمسائل ذات الصلة واعتمادا على التقدم المحرز في عملية التفاوض حتى الآن، فإن هناك أساسا جيدا للتفاوض باتمام ذلك الانجاز الهام في الوقت المناسب، ذلك أن الإرادة السياسية متوفرة كما أن روح التعاون الطيبة التي تميزت بها أعمال الدورات الأربع للجنة المخصصة متوفرة كذلك.

ثالثا- البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب

١١- في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أسندت إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ولايات اضافية لأنشطة تتعلق بمنع الارهاب (انظر قرارات الجمعية العامة ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢). وقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية عشرة، استخدام المعارف المؤسسية والخبرات العملية والتواجد الميداني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كمساهمة في عمل

الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ككل وذلك في مشروع قرار اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد باعتباره القرار ١٩/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأفضى إلى عدد من الأنشطة، مثلما ورد في تقرير منفصل قدم إلى اللجنة (E/CN.15/2003/9).

١٢- وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة، في قرارها ١/١١، الدول الأعضاء على المشاركة في ندوة حول موضوع "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، عقدت في فيينا يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قام خلالها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وغيره من المتحدثين البارزين بتقديم المشورة بشأن المجالات التي يمكن فيها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد على تطوير قدرة عالمية على مكافحة الإرهاب. وقد أكد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على أهمية تقديم الإرشاد إلى الدول التي تعوزها الخبرة في تشريع وتنفيذ تدابير لمكافحة الإرهاب ونوّه بالدور الهام الذي يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع به في اعداد مذكرات توجيهية ومجموعات أدوات تنفيذية لمساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٣- ونتيجة لذلك، وبناء على تكليف الندوة وتأييد اللجنة، فقد استهل برنامج عالمي لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. والهدف العام لهذا البرنامج هو الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب الواردة من لجنة مكافحة الإرهاب أو الواردة مباشرة من الدول الطالبة. وقد جعل التمويل الطوعي من الممكن تعيين خبراء استشاريين بينما كلف اثنان من الموظفين الفنيين التابعين للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي بتعزيز الموظفين الحاليين في فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ريثما تقرر الجمعية العامة تزويد المركز بوظائف اضافية.

١٤- وقد أدى استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب إلى جعل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي شريكا رئيسيا ووكيلا تنفيذيا للمساعدة التقنية للجنة مكافحة الإرهاب. ولم تنشأ شراكات وعلاقات تعاونية مع لجنة مكافحة الإرهاب فحسب بل أنشئت أيضا مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة والمنظمات الاقليمية الأخرى كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وكذلك مع أمانة الكومنولث والوزارات الوطنية.

رابعاً- تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

١٥- أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ٢٦١/٥٦، بخطة العمل الخاصة بتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفقة بالقرار، ودعت الحكومات إلى استخدام خطط العمل حسب الاقتضاء. والتمست الأمانة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، معلومات من الدول الأعضاء عن الخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذ خطط العمل. وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وردت ردود من كل من أوكرانيا وتركيا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفنزويلا وفنلندا وقطر وكرواتيا وكولومبيا والمغرب والنمسا واليونان. وذكرت عدة دول أنها تسترشد بخطة العمل في وضع سياساتها وبرامجها على الصعيد الوطني. بينما أرسلت بعضها تشريعات جديدة إلى الأمانة وقدمت شرحاً لبرامجها الابتكارية. وكان مما يدعو إلى الاهتمام بصفة خاصة في مجال منع الجريمة واصلاح العدالة الجنائية: المراكز القانونية في كولومبيا؛ وبرنامج للعدالة التصالحية في كرواتيا؛ و "العقوبات الخاصة بالشباب" المستحدثة في الدانمرك؛ وآليات الوساطة في حسم النزاعات المستحدثة في جميع أنحاء فنلندا؛ وبرنامج العمل المجتمعي في اليونان؛ ووكالة لمراقبة سلوك المجرمين والوساطة في سلوفاكيا؛ ومشروع للرصد الالكتروني في السويد؛ وبرنامج لاصلاح قانون العقوبات في تركيا؛ والقانون الجنائي الجديد في أوكرانيا.

١٦- كما قدمت الدول الأعضاء المستجيبة معلومات بشأن التشريعات الجديدة التي استحدثت لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص والاختطاف واستغلال الأطفال وكذلك حماية الشهود وتقديم المساعدة إلى الضحايا والتعويض. كما قدمت شروح تفصيلية عن البرامج التدريبية في مجالي انفاذ القوانين والقضاء، والتقنيات الجديدة المستحدثة والترتيبات الثنائية مع وصف للجهود الرامية إلى منع الجريمة. ومن المؤمل أن تستمر خطط العمل في توجيه الدول نحو التنفيذ المبكر لاتفاقية الجريمة المنظمة والتوسع بدرجة أكبر في استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وترد في الأبواب ذات الصلة من هذا التقرير معلومات أخرى تتعلق بالمسائل الموضوعية المشمولة بكل خطة من خطط العمل. وتقتضي الضرورة تعزيز الزخم المتولد فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل بينما سيواصل المركز ابقاء اللجنة على اطلاع على هذه المسألة.

خامسا- جمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٧- في عام ٢٠٠٢، نشر المركز المعني بمنع الاحرام الدولي معلومات احصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية تشمل الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وردت من أكثر من ٨٠ دولة عضوا، وجمعت من خلال الدراسات الاستقصائية السبع التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (يمكن الحصول عليها على العنوان الشبكي: www.unodc.org/odccp/crime_cicp_survey_seventh.html). وتحصل أعداد كبيرة من المستعملين على الاحصاءات سنويا عن طريق الشبكة. فعلى سبيل المثال، بلغ حجم المعلومات التي استفيد منها خلال شهر واحد، هو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ما مقداره ٢٧٥ ٠٠٠ صفحة من النصوص (١٠٩٧ غيغابايت). ورغم التعديلات الـ ٥١٩ المدخلة عليها، فان هذه الدراسة الاستقصائية لا تزال تعتبر أشمل قاعدة بيانات احصائية متوفرة عن الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد العالمي. وسيتم عما قريب نشر عرض لبيانات مختارة من الدراسات الاستقصائية من الرابعة إلى السابعة في مجلة "منتدى حول الجريمة والمجتمع" (انظر أدناه). وقد جرى، بالتعاون مع الشعبة الاحصائية التابعة للأمانة العامة، تصميم ونشر كتيب لمجموعة الاحصائيات المتعلقة بالجريمة.

١٨- وواصل المركز توسيع جهوده الرامية إلى نشر المعلومات بالوسائل الالكترونية، من خلال موقعه الشبكي www.unodc.org/odccp/crime_prevention.html. وأضيفت سلسلة من المنشورات الجديدة التي تبين عمل المركز وأنشطة البرامج العالمية خلال السنة المستعرضة. وفي عام ٢٠٠١، أصدر المركز مجلة يراجع مقالتهما الخبراء موجهة إلى الأكاديميين والمتخصصين في ميدان العدالة الجنائية، هي "منتدى حول الجريمة والمجتمع" التي تنشر مرتين في السنة باللغات الرسمية الست المعتمدة لدى الأمم المتحدة وتوزع في العالم أجمع على نطاق واسع (بالإمكان الحصول عليها أيضا على العنوان الشبكي www.unodc.org/odccp/crime_cicp_publications_forum.html) وقد خصص عددها الأخير (المجلد ٢، العدد ١ (٢٠٠٢)) لموضوع الفساد. وستركز الأعداد الثلاثة المقبلة من المجلة على الاتجاهات العالمية للجريمة والارهاب والجريمة المنظمة والحروب والإعمار على التوالي.

الاتجاهات العالمية للجريمة

١٩- خلال عام ٢٠٠٢، انصبّ العمل على بدء المركز بدراسة للاتجاهات العالمية تبحث في العلاقة بين الترتيبات المؤسسية والجريمة المنظمة وفساد القطاع العام. وقد أنجز تقرير أولي سينشر عما قريب في مجلة "منتدى حول الجريمة والمجتمع". وبلاستناد إلى تلك المعلومات،

والبيانات التي توفرها مختلف الدراسات الاستقصائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة، وعمليات نظم العدالة الجنائية، والدراسات الاستقصائية الدولية عن ضحايا الجريمة، وكذلك المعلومات الاضافية، يهدف المركز إلى بدء العمل على اعداد تقرير عالمي عن الجريمة خلال عام ٢٠٠٣، تمهيدا لنشره في النهاية خلال عام ٢٠٠٤. ويأتي ذلك بعد نشر "التقرير العالمي الأول عن الجريمة والعدالة" في عام ١٩٩٩.^(١)

سادسا- أنشطة التعاون التقني

ألف- التوجيه الاستراتيجي

٢٠- في عام ٢٠٠٢، قدّم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الدعم لمشاريع تبلغ قيمتها الاجمالية ٧,٥ مليون دولار تقريبا (انظر الجدول ١). ومن الجدير بالذكر أن المركز وسّع برنامجه الخاص بالتعاون التقني من ٥ مشاريع قطرية في عام ١٩٩٨ إلى ٤٠ مشروعا قطريا في عام ٢٠٠٢ (كل منها مستمر أو مخطط).

الجدول ١

مشاريع التعاون التقني التي دعمها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في عام ٢٠٠٢

القيمة الاجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)	المشروع	البلد أو المنطقة
١ ٩٧٥ ٤٦٦	تقديم المساعدة إلى الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها	عالميا
١٤٤ ٣٠١	انشاء قاعدة بيانات بشأن تدفق الاتجار بالأشخاص	
١٠٠ ٠٠٠	تعزيز نزاهة السلطة القضائية	
٢٣٠ ٠٠٠	تعزيز النظام القانوني لمكافحة الارهاب	
٤٠٠ ٠٠٠	تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص	البرازيل
٥٠٥ ٢٨٠	تعزيز مؤسسات الحكومة المحلية في مكافحة الفساد	كولومبيا
١٧٥ ٢٦٣	تقييم مدى الفساد في هنغاريا	هنغاريا
٣٠٥ ٥٥١	دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	لبنان

القيمة الاجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)	المشروع	البلد أو المنطقة
٧٥٤ ٠٤٩	تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية لقضاء الأحداث	
٢٩٣ ٩٦٨	تعزيز نزاهة السلطة القضائية وقدراتها	نيجيريا
٢٦٩ ٣١٢	اتلافات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الفلبين	الفلبين
٦٦٠ ٠٠٠	آليات للتصدي للعنف المنزلي	جنوب افريقيا
٤١٤ ٠٠٠	تدابير للتصدي للجريمة المنظمة	
٤٠ ٠٠٠	التنسيق مع المانحين في ميدان العدالة الجنائية	
٣٥٩ ٣٤٠	دعم البرنامج الوطني لمكافحة الفساد	
٣٣٠ ٠٠٠	منع ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
٦٤ ٦٣٦	تقييم مدى الجريمة المنظمة عبر الوطنية	آسيا الوسطى
٥١٩ ٣٤٨	تدابير العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	أوروبا الشرقية (الجمهورية التشيكية وبولندا)
٧٥٤٠ ٥١٤		المجموع

٢١- ووفقا للهدف العام الذي يتوخاه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقه، على النحو المقرر بموجب الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٢) وميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣)، فإن الأولويات الرئيسية لأنشطته الخاصة بالتعاون التقني هي تعزيز التعاون الدولي ودعم القدرات الوطنية في مجالات:

- (أ) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (ج) تشجيع السياسات والتدابير الخاصة بمكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بنزاهة النظام القضائي؛

(د) ضمان القيام بتدخلات سياساتية فعالة في مجال اصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما ما يتعلق منها بقضاء الأحداث ودعم الضحايا وادارة السجون والعنف ضد المرأة والعدالة التصالحية ومنع الجرائم الاجتماعية، عملاً بمخطط العمل الخاصة بتنفيذ اعلان فيينا (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦١)؛

(هـ) تشجيع السياسات والتدابير الخاصة بمكافحة الارهاب، عملاً بمخطة العمل المتعلقة بمكافحة الارهاب في اعلان فيينا ومراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢٢- وتواصل في عام ٢٠٠٢ تعزيز التضافر بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) اللذين يتكون منهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أولويات عملياتية جديدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توجز جملة من المبادئ التوجيهية بهدف العمل، ضمن جملة أمور، على تعزيز نهج متكامل حيال المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة. وجرى تدعيم طاقة المركز على تقديم المساعدة التقنية على الصعيد العملي من خلال زيادة تمثيله على الصعيدين القطري ودون الاقليمي، نتيجة لتحويل مكاتب مختارة تابعة لليونديسيب إلى مكاتب ميدانية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن المتوقع أن يتم في أوائل عام ٢٠٠٣ تحويل جميع مكاتب اليونديسيب إلى مكاتب ميدانية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- المسائل الادارية

٢٣- اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نقلت إلى المدير التنفيذي صلاحية ادارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك الحساب الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وتشمل هذه الصلاحية قبول المساهمات واصدار الاعتمادات والمخصصات المالية. وبناء على ذلك، فان الفترة المخصصة لتجهيز الأنشطة المذكورة آنفا ستقلص بدرجة كبيرة وستكون أيضاً أكثر نجاعة من حيث التكلفة. وقد حظيت عملية النقل هذه بالترحيب باعتبارها فرصة لزيادة كفاءة أنشطة المركز.

٢٤- وواصل المركز الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للحصول على المدخلات الادارية والمالية وغيرها من المدخلات لدعم تنفيذ عدد من المشاريع. ويعكف المركز حالياً بالتعاون مع المكتب المذكور، على وضع اجراءات مبسطة جديدة للابلاغ عن النفقات، وهي اجراءات لا بد من أن تؤدي، بعد فترة تجريبية مدتها ستة أشهر، إلى توفير

تقارير شهرية دقيقة عن النفقات المتكبدة. وسيتم اعتماد تلك التقارير المالية الشهرية أولاً في نظام المعلومات الادارية المتكامل ومن ثم تقاسمها مع المكاتب الفنية والميدانية. وستنقل فيما بعد إلى نظام ادارة المعلومات البرناجية والمالية (بروفي).

٢٥- وقد بدأت في عام ٢٠٠٢ مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) بشأن وضع الصيغة النهائية لترتيب عملي يهدف إلى وضع اطار للتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونديب وإلى تحديد الخدمات التي سيقدمها هذا الأخير في مجال ادارة شؤون العاملين في الميدان وادارة المكاتب الميدانية وكذلك للمشاريع والشروط المالية والادارية التي سيتم بموجبها تقديم تلك الخدمات. ومن المتوقع أن يوضع هذا الترتيب في صيغته النهائية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

جيم- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦- بلغت قيمة المساهمات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عام ٢٠٠٢ (انظر الجدول ٢) ما قيمته ٩١٥ ٠١١ ٥ دولاراً، وهي تمثل زيادة بنسبة ٧ في المائة في المساهمات بالمقارنة مع السنة السابقة. ومما هو جدير بالذكر أن السنوات الخمس الماضية اتسمت باتجاه تصاعدي ثابت في المساهمات المقدمة إلى المركز (زيادة بنسبة ٨٢ في المائة منذ عام ١٩٩٨). ومن المتوقع أن يتسارع هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٣.

الجدول ٢

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد	صناديق الأغراض العامة	صناديق الأغراض الخاصة	مجموع المبلغ المتعهد به
النمسا	٤٥ ٦٨٣ ^(أ)	١ ٠٦٢ ٦٧٠ ^{(أ)،(ب)}	١ ١٠٨ ٣٥٣
كندا	-	٨٢ ٨٦٣ ^(أ)	٨٢ ٨٦٣
شيلي	٥ ٠٠٠ ^(ج)	-	٥ ٠٠٠
ألمانيا	-	٢٤ ٧٧٧ ^(ب)	٢٤ ٧٧٧
الهند	٣ ٠٠٠ ^(ج)	-	٣ ٠٠٠
ايطاليا	١٤٨ ٦٢٢ ^(أ)	٦٤٤ ٢٠٢ ^(أ)	٧٩٢ ٨٦٤
اليابان	-	٩٤ ٠٠٠ ^(ج)	٩٤ ٠٠٠

البلد	صناديق الأغراض العامة	صناديق الأغراض الخاصة	مجموع المبلغ المتعهد به
مالطة	٢ ٥٠٠ (أ)	-	٢ ٥٠٠
المغرب	٢ ٠٠٠ (ج)	-	٢ ٠٠٠
هولندا	-	٥٥١ ٨٦٧ (ب)	٥٥١ ٨٦٧
النرويج	-	٢٠٨ ٩٠٨ (أ)	٢٠٨ ٩٠٨
جمهورية كوريا	٨ ٠٠٠ (أ)	-	٨ ٠٠٠
سويسرا	-	١٢٤ ٣٦٣ (ب)	١٢٤ ٣٦٣
تونس	٢ ٠٠٠ (ج)	-	٢ ٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	-	٢٩٨ ٦٥٩ (أ)	٢٩٨ ٦٥٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠ ٠٠٠ (ج)	١ ٥٢٨ ٤١٠ (ج)	١ ٧٢٨ ٤١٠

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئيا.


(ج) متعهد به.

٢٧- وقد تمثل هدف المركز في عام ٢٠٠٢ بتوسيع قاعدة مانحيه وتشجيع مانحيه الحاليين على زيادة تبرعاتهم. وفي عام ٢٠٠٣، وفي الوقت الذي سيقوم فيه المركز بتوسيع قاعدة المانحين، فإنه سيهدف إلى زيادة حجم المساهمات للأغراض الخاصة، التي تعادل حاليا ما يقل عن ١٠ في المائة من الأموال في الصندوق. ولهذا الزيادة أهمية خاصة إذا أريد للمركز الوفاء بالعدد المتزايد من المهام وتنفيذ المشاريع التي استهلت مؤخرا. وسيواصل أحد الموظفين العامل بدوام كامل على جمع الأموال.

٢٨- وتبين المعلومات المبينة في الشكل أنماط التبرعات على مدى السنوات الخمس الماضية وتوزعها بين مساهمات للأغراض العامة ومساهمات للأغراض الخاصة. فقد خصص مجمل المساهمات للأغراض الخاصة لثلاثة برامج عالمية ولدعم أنشطة المركز الخاصة بتقديم المساعدة السابقة للتصديق والهادفة إلى الإسراع ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

الشكل

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للفترة
٢٠٠٢-١٩٩٨



دال- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

٢٩- منذ عام ١٩٩٩، عندما استهل البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بادئ ذي بدء، طلبت المساعدة أكثر من ٣٠ دولة. وجرى في إطار البرنامج العالمي حتى الآن، استكمال مشروع في رومانيا، ومواصلة تقديم الدعم إلى جنوب أفريقيا ولبنان ونيجيريا وهنغاريا، واستهلال مشروع جديد في كولومبيا. وبالإضافة إلى ذلك، ابتدأ العمل في سلسلة مشاريع تركز بصورة رئيسية على تعزيز نزاهة السلطة القضائية، التي تمتاز بمكانة استراتيجية فريدة، بما تنطوي عليه من تأثير شديد.

٣٠- ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على ارساء الأساس لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقبلة، استحدث البرنامج العالمي مجموعة أدوات لمكافحة الفساد؛ ودليلاً للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد لصالح مقرري السياسات (في صيغة مشروع)، وكتيباً لأعضاء النيابة العامة والمحققين، وسلسلة منشورات عن مواضيع مكافحة الفساد، وجميعها متاحة في موقع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على شبكة الويب (www.unodc.org/corruption.html).

٣١- ومنذ عهد أقرب، طُلب إلى المركز: (أ) أن يأخذ زمام المبادرة بشأن انشاء آلية تنسيق فيما بين الوكالات لمكافحة الفساد من أجل ضمان التنسيق والتعاون على نحو أفضل فيما بين الأمم المتحدة وسائر الكيانات الفاعلة في مجال العمل على مكافحة الفساد؛ و(ب) أن يدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في صوغ مبادرة بشأن النزاهة التنظيمية

ترمي إلى دمج القواعد الأخلاقية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتم تصميم اقتراح لإنشاء آلية رسمية بالتشاور مع ١٤ منظمة دولية.

٣٢- وصمم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، بالاشتراك مع مؤسسة الشفافية الدولية وإدارة التنمية الدولية التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مشروعاً خاصاً لدعم رؤساء المحاكم في بلدان القانون العام والقانون المدني بشأن تحديد وتطبيق أفضل الممارسات في تعزيز نزاهة وقدرات السلطة القضائية. وقام المركز بتقديم الخدمات لاجتماعات رؤساء المحاكم التي عقدت في فيينا في عام ٢٠٠١، وفي لاهاي في عام ٢٠٠٢، وفي كولومبو في عام ٢٠٠٣. وتمثلت حصيلة العملية حتى الآن في وضع: (أ) قائمة بالأهداف الرئيسية للإصلاح القضائي؛ و(ب) مجموعة مؤشرات أداء قابلة للقياس ومنهجية تقييم شاملة لنزاهة وقدرات السلطة القضائية؛ و(ج) مشروع اعلان عالمي بشأن السلوك في مجال القضاء. وتأتي هذه المبادرة لتدعم المشاريع القطرية التي تعمل على تعزيز نزاهة السلطة القضائية.

المشاريع القطرية

كولومبيا

٣٣- يرمي المشروع في كولومبيا إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين دون الوطني والوطني عن طريق زيادة نزاهة الحكومات المحلية وتعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة المحليين. واستناداً إلى التقييم المؤسسي لثلاث حكومات محلية نموذجية، حدد المركز إصلاحات سياسية لمكافحة الفساد تراعي التوازن بين التدابير الوقائية وتدابير انفاذ القوانين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، استهل المشروع المتكامل الذي يدعم الاستمرار في تنفيذ التوصيات السياسية المذكورة أعلاه. وسيجري تقاسم النتائج التي يفضي إليها تنفيذ تلك التدابير السياسية مع جميع السلطات الحكومية الوطنية والاقليمية والمحلية في أوائل عام ٢٠٠٤.

هنغاريا

٣٤- أجرى المركز، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، تقييماً شاملاً للفساد وتم تعميم هذا التقييم على نطاق واسع. وفي عام ٢٠٠١، اعتمد مجلس الوزراء الهنغاري مرسوماً وطنياً لمكافحة الفساد. وأنشئت لجنة توجيهية ذات قاعدة عريضة بشأن النزاهة، وعقد اجتماع وطني بشأن النزاهة أيضاً.

لبنان

٣٥- ركز المشروع في لبنان بصورة أولية على: (أ) اجراء تقييم شامل لحالة الفساد، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ و(ب) تقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل اعداد خطة عمل وطنية بشأن النزاهة. وقد أنشأت الحكومة، مدعومة من المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، لجنة توجيهية وطنية بشأن النزاهة ونظمت، في عام ٢٠٠١، اجتماع خبراء ذا قاعدة عريضة عرضت فيه نتائج التقييم. وبناء على طلب الحكومة اللبنانية، تركز المرحلة الثانية من المشروع على الشباب. وتم الاتفاق على: (أ) وضع مدونة قواعد للمواطنة فيما يتعلق بالشباب والمواد الاجتماعية - التربوية بهدف تعزيز الوعي في أوساط المراهقين بمكافحة الفساد؛ و(ب) استهلال حملة توعية لزيادة التزام الشباب بسلطة القانون.

نيجيريا

٣٦- يرمي المشروع في نيجيريا إلى تعزيز سلطة القانون عن طريق زيادة قدرات ونزاهة السلطة القضائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، استهل المركز المشروع بتنظيم الاجتماع الاتحادي الأول بشأن النزاهة لرؤساء القضاة. وعقدت ثلاثة اجتماعات حكومية بشأن نزاهة السلطة القضائية، في بورنو ودلتا ولاغوس، خرجت بخطة عمل حددت فيها التدابير اللازمة لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة. وبفضل دعم مالي اضافي مقدم من وكالة التنمية الألمانية، تم بالفعل تنفيذ العديد من التدابير المحددة في خطة العمل. وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع اتحادي ثان بشأن النزاهة لرؤساء القضاة من أجل استعراض نتائج تقييم نزاهة السلطة القضائية وتبادل خطط العمل التي وضعتها الاجتماعات الحكومية الثلاثة بشأن النزاهة.

جنوب أفريقيا

٣٧- يساعد هذا المشروع حكومة جنوب أفريقيا فيما تبذله من جهود لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتعزيز سلطة القانون في البلد. وأجري تقييم شامل لحالة الفساد واعتمدت الحكومة التقرير الختامي في هذا الصدد، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى جانب تعميمه على الجمهور وعرضه على البرلمان. وعلاوة على ذلك، قام المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع وزارة العدل في الولايات المتحدة، بتنظيم حلقات عمل لوححدات متخصصة تابعة لأجهزة التحقيق والنيابة العامة من أجل وضع الصيغة النهائية لكتيب للأمم

المتحدة بشأن اجراءات التحقيق والملاحقة في مجال الفساد ولمساعدة تلك الوحدات على تعزيز قدراتها العملية. وفي عام ٢٠٠٣، سيوفر المركز موجهها لمكتب مكافحة الفساد في مديرية العمليات الخاصة وكذلك لمديرية النيابة العامة.

مشاريع المستقبل

اندونيسيا

٣٨- يستهدف المشروع في اندونيسيا دعم نزاهة وقدرات السلطة القضائية من أجل تعزيز سلطة القانون في البلد. وتحقيقا لهذه الغاية، سيقوم المشروع بادئ ذي بدء بمساعدة السلطة القضائية، على الصعيد الوطني وفي إقليمين نموذجيين على حد سواء، على وضع خطط عمل شاملة لمكافحة الفساد. وستتاح الأسس اللازمة لعملية التخطيط الاستراتيجي هذه من خلال اجراء تقييم شامل لنزاهة وقدرات السلطة القضائية في إقليمين نموذجيين.

جمهورية ايران الاسلامية

٣٩- يرمي المشروع بشأن تعزيز نزاهة وقدرات السلطة القضائية في جمهورية ايران الاسلامية إلى تعزيز فعالية وشفافية ومساءلة السلطة القضائية في هذا البلد عن طريق ثلاثة عناصر رئيسية هي: (أ) تنظيم جولة دراسية لموظفين في السلك القضائي الايراني تشمل فيينا وسنغافورة، من أجل تعزيز استعدادهم للاضطلاع باصلاحات قضائية؛ و(ب) تنظيم حلقة عمل بشأن أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بالسياق الايراني؛ و(ج) الاقتراح بأن تنفذ تدابير سياسية في مرحلة ثانية من المشروع استنادا إلى نتائج الجولة الدراسية وحصيلة حلقة العمل.

هاء- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

٤٠- في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، استمر تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر. ونظرا إلى الطبيعة المعقدة للاتجار بالأشخاص، يلزم ضمان الخبرة الفنية لدى المنظمات الأخرى وضمان التكامل في اجراءات مكافحة. وقد استمرت المحافظة على علاقة عمل وثيقة مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية، كما بوشر انشاء آلية تنسيق فيما بين الوكالات.

٤١- وفي إطار البرنامج العالمي، يعكف الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، على تنفيذ أنشطة بحوث وتقييم لدراسة عمليات الاتجار، بما فيها دور الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال الاتجار. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم وضع عدد من أدوات البحوث واختبارها. وأنشأ البرنامج العالمي قاعدة بيانات عن مسارات الاتجار تتضمن بيانات مستقاة من مصادر متعددة عن الاتجاهات العالمية في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ودروهمها عبر الوطنية و حجميها. ويجري إلى جانب ذلك جمع البيانات عن ضحايا الاتجار ومقترفيه وكذلك عن ردود نظم العدالة الجنائية على هذا النشاط الإجرامي.

٤٢- ومن أجل جمع وتقييم الممارسات الواعدة في مجال منع الاتجار ومكافحته، يجري اعداد دليل أو مجموعة أدوات بهدف توفير أمثلة على الممارسات الجيدة. وتشمل مجموعة الأدوات القطاعات الأربعة المتمثلة في الإصلاح التشريعي، وتعزيز استجابات العدالة الجنائية، وحماية ودعم الضحايا، والتعاون الدولي.

٤٣- وبالنسبة للعمل التحليلي للبرنامج العالمي، تم السعي إلى إقامة شراكات مع شبكة المعاهد والمنظمات المتعاونة مع البرنامج، ولا سيما معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، ومركز البحوث الدولي لنماء الطفل التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكذلك الوكالات الحكومية ومؤسسات البحوث المحلية وفرادى العلماء.

٤٤- وعقب النجاح الذي حققته الحملة الأولى لإعلانات الخدمة العامة التي تناولت الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، التي أطلقت في عام ٢٠٠١، نشر في شباط/فبراير ٢٠٠٢، شريط فيديو ثان يبرز الاتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض القنانة أو السخرة، كالعمل في المصانع أو في المزارع أو في الخدمة المنزلية. ويهدف شريط الفيديو إلى زيادة الوعي في أوساط عامة الجمهور حيال النمو الوبائي لهذا الشكل المعاصر من أشكال الرق. ويجري اعداد شريط فيديو ثالث عن تأهيل الضحايا.

مشاريع المساعدة التقنية

بنن وتوغو ونيجيريا

٤٥- ابتدأ العمل في بنن وتوغو ونيجيريا، في عام ٢٠٠٣، في مشروع يتعلق بتقييم مسارات الاتجار والتدابير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عناصر التدريب

اللازمة للفنيين المحليين، وبالتعاون فيما بين البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، استهل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع الحكومة الإيطالية والحكومة النيجيرية، مشروعاً للتصدي لتهرب القاصرين والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا.

بولندا والجمهورية التشيكية

٤٦ - ابتدأ العمل في مشروع في بولندا والجمهورية التشيكية لغرض التصدي للاتجار بالأشخاص على طول الدروب المؤدية إلى أوروبا الشرقية ومنها. ويتناول المشروع الحاجة إلى اصلاح القوانين، وتعزيز التحقيق في مثل حالات الاتجار هذه وملاحقتها وكذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا على الصعيد المحلي. وفي الجمهورية التشيكية، أنشئ هيكل لقاعدة بيانات بهدف تعزيز التحقيق في حالات الاتجار تلك. كما تم تنظيم مؤتمر دولي بشأن المسائل التشريعية وأفضل الممارسات في مجال التحقيق في حالات الاتجار المذكورة وملاحقتها.

الفلبين

٤٧ - استكمل المشروع النموذجي في الفلبين. وشمل هذا المشروع دورات توعية وتدريب لموظفي انفاذ القوانين في مختلف مناطق الفلبين وحلقات عمل لتحسين التعاون بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة. وأفضى المشروع إلى وضع قائمة بالتشريعات ذات الصلة، وتحديد مبادئ توجيهية للتحقيقات، واختبار منهاج تدريبي جديد خاص بالموظفين القنصلين. كما أفضى المشروع إلى وضع خطة عمل وطنية.

مشاريع المستقبل

البرازيل

٤٨ - بناء على طلب حكومة البرازيل، وبالتعاون مع المكتب القطري التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم اعداد مشروع لتقييم الدروب والطرائق التي تستخدمها الجماعات الاحرامية المنظمة ولتحسين الاستجابة في مجال انفاذ القوانين وكذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا. وابتدأ تنفيذ هذا المشروع في أوائل عام ٢٠٠٣.

سلوفاكيا

٤٩ - أحد الأهداف الرئيسية للمشروع في سلوفاكيا هو مساعدة الوحدة المعنية بالاتجار المنشأة حديثاً والتابعة للشرطة الجنائية على العمل بكامل طاقتها. وفي هذا الصدد، زار ضباط من الوحدة الجديدة وحدات مماثلة في ألمانيا والجمهورية التشيكية وهولندا. وسيوضع نموذج لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتها.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

٥٠ - عقب اعتماد اعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠١، من قبل مؤتمر القمة السنوي لرؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عقد فريق خبراء مشترك تابع للأمم المتحدة والجماعة اجتماعاً في لومي، في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قِيم فيه الاجراءات التي اتخذها دول المنطقة في هذا الصدد. وأوصى الاجتماع بأنشطة ذات أولوية، بما فيها تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، مع التركيز على انشاء بنى تنسيقية وجهات اتصال وطنية، وتعزيز الأطر القانونية، وصوغ خطط عمل وطنية، وبناء المؤسسات.

فييت نام وجنوب شرقي آسيا

٥١ - أعد مشروع في فييت نام لتعزيز الآليات القائمة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق زيادة القدرة على التحقيق والملاحقة، واقامة شبكات اتصال بين سلطات انفاذ القوانين والسلطة القضائية، وتدريب موظفي الأجهزة المعنية. ويهدف مشروع للتدريب قائم على الحاسوب في منطقة جنوب شرقي آسيا إلى الاعتماد على الخبرة الفنية الحالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التدريب القائم على الحاسوب.

واو - البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة

٥٢ - ينشط البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة في عدد من المجالات، بما فيها رصد السياسات والتدابير الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة وتقييم فعاليتها وكفاءتها؛ وتعزيز الوعي بوجود الخطر المائل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابه وفداحته وبضرورة تعزيز استراتيجيات ناجحة لمكافحة؛ وتوفير المساعدة التقنية من خلال توفير خدمات استشارية ومشاريع ميدانية.

تقاسم المعلومات وعمليات تقييمها

٥٣- خلال عام ٢٠٠٢، استكمل المشروع النموذجي بشأن جمع وتحليل المعلومات عن الجماعات الاجرامية في عدد كبير من المجتمعات. ونشر تقرير يتضمن تحليلا للمعلومات عن ٤٣ جماعة اجرامية في ١٧ بلدا، في مجلة الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة.^(٤)

٥٤- وسيجري جمع معلومات قطرية عن الجماعات الاجرامية المنظمة والبنى الوطنية المعنية بمكافحة المافيا ضمن اطار وحيد يمكن الوصول اليه على أساس كل بلد على حدة من خلال موقع على شبكة الويب. وستضاف إلى ذلك معلومات عن المتطلبات المتعلقة بالتعاون الدولي في كل بلد. ويقصد بالموقع على شبكة الويب أن يكون أداة يستخدمها موظفو انفاذ القوانين، ولا سيما أعضاء النيابة العامة، الذين يلتمسون معلومات من ولايات قانونية أخرى بشأن قضايا تنطوي على الجريمة المنظمة. وفي عام ٢٠٠٣، سيستكمل دليل عن أفضل الممارسات في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

تدريب الأخصائيين في مجال العدالة الجنائية

٥٥- في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، استهلقت حلقة دراسية متعددة الوسائط بهدف تدريب موظفي انفاذ القوانين، ومن ضمنهم محققو الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحللو المعلومات الاستخباراتية ومسؤولو الجمارك، كما تم تنقيحها. وتقوم الحلقة بدراسة أفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد فيما يتعلق بالتحقيقات، والتعاون الدولي، والتعاون مع الشهود وحمائهم، ومنع الجريمة المنظمة، وصوغ التشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة. ويطلب من المشاركين عند انتهاء الحلقة الدراسية اجراء تقييم للاحتياجات اللازمة لتعزيز سياسات بلدانهم وتدابيرها لمكافحة المافيا. ويتوقع أن تسهم سلسلة الحلقات الدراسية أيضا في انشاء شبكة عالمية للأخصائيين المعنيين بمكافحة المافيا، مما سييسر تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها.

٥٦- وعقدت حلقات دراسية نموذجية في بيرو وسلوفاكيا وكرواتيا وكولومبيا، كما عقدت حلقات دراسية اضافية في رومانيا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا خلال عام ٢٠٠٢. وعقدت حلقة دراسية لبلدان أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا حضرها مشاركون من خمسة بلدان. وخلال عام ٢٠٠٢، تم تدريب ما مجموعه ٤٨٠ من المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من المسؤولين. وفي عام ٢٠٠٣، ستعقد حلقات

دراسية في اكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وشيلي ومنغوليا، وستعقد كذلك حلقة دراسية دون اقليمية لبلدان الجنوب الأفريقي الأربعة عشر.

مشاريع التعاون التقني

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة في جنوب أفريقيا

٥٧- استكمل في عام ٢٠٠٢ المشروع المتعلق بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة في جنوب أفريقيا. والمقصود بهذا المشروع مساعدة سلطات جنوب أفريقيا على استحداث استراتيجيات وخبرات فنية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال وسائل منها توفير التدريب والموجهين. وادراكا بأنه لا يمكن عزل الجريمة المنظمة في جنوب أفريقيا عن تطور ظاهرة الجريمة المنظمة في المنطقة ككل، ومن أجل توسيع نطاق تأثير المشروع، استخدمت الأموال المتبقية من عام ٢٠٠٢ لعقد حلقة عمل اقليمية من أجل وضع تحليل يتناول خطر الجريمة على الجنوب الأفريقي.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

٥٨- في عام ١٩٩٩، استهل مشروع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا لمعالجة الجريمة الاقتصادية والمالية عن طريق تعزيز الأحكام القانونية وانشاء وحدة شرطة متخصصة. وقد أدى حدوث مشاكل داخلية إلى ابطاء التنفيذ. وعلى الرغم من ذلك، يؤمل بتحقيق الأهداف النهائية للمشروع في عام ٢٠٠٣.

تقييم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى

٥٩- يرمي المشروع إلى جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في بلدان آسيا الوسطى، وهي أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، بهدف استحداث مزيد من أنشطة المساعدة التقنية. وقد استكمل التقييم وتم اعداد مشروع تقرير في هذا الصدد.

تقييم جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا

٦٠ - يتصدى المشروع لظاهرة الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية النشطة في بلدان مختارة في غرب أفريقيا - أي السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا - ولبعدها عبر الوطني. وهو يرمي إلى توفير عملية منهجية لجمع وتحليل البيانات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالجماعات الاجرامية المنظمة العاملة في المنطقة ومن ثم القيام بصوغ توصيات عملية لمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها.

مشاريع المستقبل

٦١ - طلب إلى المركز المعني بالاجرام الدولي تقديم تقرير أولي عن الاحتطاف، استنادا إلى ردود من الدول الأعضاء، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة (انظر الوثيقة E/CN.15/2003/7). ويعد استحداث مساعدة تقنية فعالة في هذا المجال هدفا حاسما من أهداف عام ٢٠٠٣. كما سيُضطلع بعمل أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالصلات بين تطور الجريمة المنظمة في سياق الحرب وبناء السلام ما بعد النزاع، من أجل وضع توصيات سياساتية عملية في هذا الصدد. وأخيرا، ستوضع مشاريع مساعدة تقنية في مجالات محددة بهدف دعم الوحدات المتخصصة المعنية بالجريمة المنظمة في عدد من البلدان حيثما تكون مشاكل الجريمة المنظمة شديدة الخطورة على وجه الخصوص أو يحتمل أن تصبح أشد خطورة.

زاي- الاصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٢ - في عام ٢٠٠٢، ازداد إلى حد كبير عدد الطلبات المقدمة بشأن الحصول على مشاريع الاصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وابتدأت مرحلة ثانية من الدعم لنظام قضاء الأحداث في لبنان حيث يجري التركيز على الفتيات، في حين استهل مشروع لتعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية المتعلقة بقضاء الأحداث في مصر. ويجري النظر في مشروع مماثل للأردن. وكجزء من برنامج أكبر لاعادة التأهيل، ستقدم المساعدة إلى نظام قضاء الأحداث في أفغانستان. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتنسيق على نحو وثيق بشأن جميع المشاريع الخاصة بقضاء الأحداث مع اليونيسيف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان.

٦٣- وبناء على طلب الحكومة الإيطالية، استهل في أفغانستان والصومال مشروعان كبيران بشأن اصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية. وانطلق العمل في مشروع لمنع الجريمة في السنغال، في حين تم صوغ برامج شاملة لمنع الجريمة للبرازيل ونيجيريا من قبل المكتبين الميدانيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووضع المكتب الميداني في جنوب أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقترحات بشأن أربعين مشروعاً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار البرنامج الاستراتيجي لأنشطة مراقبة المخدرات ومنع الجريمة للجنوب الأفريقي. وحدد المكتب الميداني الكاريبي عدداً أقل من المشاريع في هذا الصدد. وتم اقرار مشروع لأغراض حساب التنمية يرمي إلى تبادل الخبرات في مجال منع الجريمة بين المناطق دون الإقليمية في الكاريبي والجنوب الأفريقي.

٦٤- وفي عام ٢٠٠٢، استهل برنامج لاقامة بني للدعم غير الحكومي لضحايا جرائم العنف، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، بتمويل من إيطاليا وهولندا. وتم توسيع المشروع المتعلق بإنشاء مآوي لضحايا العنف العائلي في جنوب أفريقيا، بتمويل من النمسا، ليشمل اقليماً آخر. وتم صوغ مشروعين لتحسين الأوضاع القائمة في مركز اعتقال النساء في كابول ولإعادة تأهيل السجن المركزي في أفغانستان، وسينفذ هذان المشروعان على سبيل الأولوية. وفي عام ٢٠٠٢، قدمت مساعدة ارشادية لتحسين ادارة السجون في تيمور-ليشتي. ووردت طلبات مساعدة متعددة بشأن اصلاح قوانين العقوبات وتحديث نظم العدالة الجنائية من بلدان منها، مثلاً، اثيوبيا والجزائر وسيراليون.

سابعاً- تنسيق الأنشطة مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٥- خلال الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٢، قامت المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل عن اصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستخلصة، ومشاركة المجتمع المحلي والعدالة التصالحية، بتنسيق من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٦٦- وبالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، نظم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الاجتماع التنسيقي السابع عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في تورين وكورمايور، إيطاليا، في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦٧- وشاركت معاهد الشبكة مع المركز المعني بالاحرام الدولي في عقد سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وبدعم من الحكومة الكندية، ابتداءً من المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاحرام الدولي بوضع دليل للاصلاحات التشريعية اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال.

٦٨- وترد معلومات أكثر تحديداً عن الأنشطة التعاونية القائمة بين المركز والمعاهد التابعة لشبكة البرنامج، في تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهدة التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثيقة E/CN.15/2003/4).

ثامنا- الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٩- تستمر الأنشطة والمشاورات فيما بين الدورات في توفير مساعدة كبيرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللأمانة. وفي هذا الخصوص، اجتمع المكتب الموسع خمس مرات (٢٩ نيسان/أبريل و٨ و١٤ و٢٣ أيار/مايو و٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢) لمناقشة الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة لندوة "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة". وعملاً بقرار اللجنة ١/١١، قدم المدير التنفيذي تقريراً عن وقائع الندوة وآراء اللجنة بشأنها إلى الأمين العام لكي يضعها في اعتباره عند اعداد الصيغة النهائية لتقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عقد الاجتماع الأول لما بين الدورات للجنة لمناقشة تقرير المدير التنفيذي عن أعمال الندوة (الوثيقة SYMP/TERR/3/Rev.1).

٧٠- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اجتمع المكتب الموسع لكي يطلع على عدد من المسائل وليقدم ارشاداته بشأنها. وشملت تلك المسائل حصيلة المناقشات التي دارت في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين حول المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والأعمال التحضيرية للمناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في الدورة الثانية عشرة للجنة؛ واستعراض بنود جدول الأعمال الموضوعي ومواضيع حلقة العمل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومتابعة الندوة عن موضوع الارهاب؛ وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة. ونوقشت المسائل نفسها في الاجتماع الثاني لما بين الدورات الذي عقده للجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ومن المقرر عقد

الاجتماع الثالث إلى الاجتماع الخامس لما بين الدورات في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٣، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة.

تاسعا- المسائل البرنامجية

٧١- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، المقدمة من الأمين العام،^(٥) بما في ذلك البرنامج ١٢، المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٧٢- ونظرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، في تقرير قدمه الأمين العام عن تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة (الوثيقة A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 و Add.2)، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٠٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أكدت الجمعية العامة من جديد على أهمية عمل المركز في المساهمة في منع الارهاب الدولي، وأكدت من جديد على الدور الذي يؤديه المركز في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب الدولي. وفي قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وافقت الجمعية على خمس وظائف جديدة (ثلاث وظائف فنية ووظيفتان في فئة الخدمة العامة) في اطار الباب ١٤، المعنون منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧٣- وستوافق الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك الباب ١٦، المعنون منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الوثيقة E/CN.15/2003/12).

عاشرا- الطريق إلى الأمام

٧٤- شهد العام ٢٠٠٢ اتخاذ خطوات مهمة فيما يتعلق بعدد من المجالات ذات الأولوية في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وعلى الوجه الأخص، صادق عدد كبير من الدول حتى الآن على اتفاقية الجريمة المنظمة، في حين تمضي المفاوضات المتعلقة بوضع صك دولي

جديد لمكافحة الفساد بخطى سريعة. ومما يتسم بالأهمية البالغة أيضا هو أن المركز قد واصل عملية التحول الذاتي إلى مؤسسة قادرة على تقديم المساعدة التقنية الرفيعة النوعية في مجالات محددة. وينصب التركيز في هذا الصدد على أنشطة المساعدة العملية والعملياتية في مجالات تعكس الأولويات الراهنة للجنة، وهي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والفساد. ويضاف إلى تلك الأولويات في الوقت الحاضر التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب وتنفيذها، وكذلك مسألة اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك مسألة تعزيز الأمن الحضري.

٧٥- وبات المركز الآن في وضع جيد يؤهله لمزيد من النمو، حسبما يتضح من خططه للعام المقبل التي بينت بوضوح في هذا التقرير. وستطراً تطورات مهمة في عام ٢٠٠٣، أبرزها التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة من قبل العدد اللازم من الدول، وبالتالي انشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. ويلزم توفر ارشادات من هذه الهيئة الجديدة، ومن اللجنة نفسها أيضا، بطبيعة الحال، بشأن الواجهة التي ينبغي أن يسلكها المركز في المستقبل. وقد أدى النمو المتزايد في الأنشطة العملية، واستمرار تدفق الطلبات بشأن المساعدة، ومواصلة الدعم المقدم لعملية التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة، والتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد المقبلة، إلى اتساع رقعة توزيع الموارد المحدودة المخصصة للمركز. ويعد توفير تبرعات اضافية ووضع ترتيبات لتقاسم التكاليف بالاشتراك مع الدول المتلقية للمساعدة من المطالب الأساسية. وفضلا عن ذلك، يجري اتخاذ خطوات اضافية لزيادة التأزر بين برامج مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٧٦- وحسبما جاء ذكره في بداية هذا التقرير، تعد المسائل المتصلة بالجريمة وانعدام الأمن من الشواغل الهامة التي تقلق بال المواطنين في العالم. ولا بد من معالجة هذه المشاكل ومن الممكن معالجتها. أما الأدوات القانونية اللازمة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد فقد تم صوغها أو أنه يجري صوغها من قبل المجتمع الدولي. ويتعين على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه المضطلع بأمانة اللجنة، التصدي للتحدي القائم في هذا الصدد، وذلك عن طريق زيادة المساعدة المقدمة إلى المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الأخصائيين في مجال انفاذ القوانين في الدول الأعضاء بما يمكنهم من وضع تلك الأدوات موضع الاستخدام الرشيد. ويتمثل التحدي المذكور في توفير نظام للعدالة الجنائية متسم بالفعالية والعدل في شتى أرجاء العالم، وفي زيادة الأمان والأمن، وفي تعزيز التنمية والسلام، في نهاية المطاف.

الحواشي

- (١) نيويورك، Oxford University Press.
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).
 - (٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.
 - (٤) المجلد ٦، العدد ٢.
 - (٥) الوثيقة A/57/6 (البرنامج ١ و Corr.1 والبرامج ٢ و ٣ و ٥ و ٧-١٩ و ٢٤-٢٦).
-